

شرح على سبط الماردینی على الرحبيۃ في المواریث - الدرس (2)

- أسباب الارث وموانعه.

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين. وان يفتح لنا

فتاح العارفین - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. ففي الدرس الماضي شرعنا في دراسة هذا الكتاب وهو شرح العالمة صدق الماردین رحمة الله تعالى على نظم الرحبيۃ للاماں رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومهم في الدنيا والآخرة. ونشرع باذن الله تعالى اليوم -

00:00:30

في الكلام على اسباب المیراث. ونقول بارک الله فيکم ان الارث له مكان وله شروط وله اسباب وله موانع. وهنا الناظم رحمة الله تعالى ذكر اسباب الارث وذكر الموانع لكنه لم يذكر اركان الارث ولم يذكر الشروط. وهنالك -

00:01:00 مبادئ عشرة تتعلق بعلم الفرائض. هذه المبادئ قد درسناها من قبل في خير الحديث. في علم المواريث فلا حاجة ان نطيل المقام باعادة ذكرها مرة اخرى. من ارادها فليراجع التسجيل. الذي في ذلك الدرس -

00:01:30 ونقول ان الانسان بعد ان يموت فانه يتعلق بتركته خمسة حقوق. هذه الحقوق تكون حقوقا مرتبة. اما وجوبا واما على تفصيل اول حق من هذه الحقوق هو الحق الذي يتعلق بعين التركة. كأن يكون مثلا -

00:01:50 له دین هذا الدين متعلق او او او رهن متعلق بعين التركة. تمام او عليه زکاة ومال الزکاة ما زال موجودا او نحو ذلك. فالرهن والزکاة من الحقوق التي تتعلق بعين التركة هذه -

00:02:20

الحقوق اول حق يكون في التركة. يقدم هو. تمام؟ ثم بعد حقوق التركة التجهيز من اجرة غاسل ثمن السدر وثمن ما يحتاج اليه الى غسل ميت ايه ده ؟ وكذلك اجرة الحافر واجرة الحمل الى المقبرة وغير ذلك. هذه مؤن التجهيز. طيب الحق الثالث ما هو -

00:02:40

الديون المرسلة ومعنى المرسلة اي الديون المطلقة التي لا تتعلق بعين التركة. هذا الثالث. الرابع الوصايا تمام؟ الخامس الثالث. لاحظ معنى كيف يكون الترتيب؟ ولذلك لو ظربينا مثلا على وجه السرعة -

00:03:10

قلنا شخص مات وهذا الشخص خلف تركة لكن الحقوق التي تتعلق بعين التركة مثلا نقدرها بخمسة الاف. ومؤنة التجهيز تجهيز الميت بالمعروف. نفسها حتى ينضبط العد خمسة الاف والديون المرسلة خمسة الاف. واوصى للاستاذ برهان بثلاثة الاف. واضح ولا لا -

00:03:30

وكانت التركة اربعة وعشرين الف. واضح؟ كيف نحلها هذه؟ كيف نرتبتها؟ انظر. خمسة الاف هذی ایش قلنا؟ ديون متعلقة بعين التركة. تمام؟ وبعددين خمسة الاف مؤنة التجهيز للميت. نعم. وخمسة الاف قبل ذلك؟ ديون -

00:04:00

مرسلة وبعددين ثلاثة الاف وصية يعني ممكن بالدولار يا استاذ برهان؟ تمام؟ وصية للاستاذ برهان. برهان. غميس. تمام. وبعددين التركة نظرنا في التركة كلها فاذا هي وعشرين الف مثلا اربعة وعشرين الف. فبدأ نخرج هذه صحة؟ نخرج هذه -

00:04:30

كم يبقى من اربعة وعشرين؟ نقول اه هنا كم؟ خمسة عشر الف يبقى كم؟ تسعه الاف. الان هذی الوصیة لاحظ ان هذه الثلاثة تخرج

من كل تركة من جميع التركة. الوصية كم؟ ثلاثة الاف ثلاثة الاف - 00:05:00

هذه لا تؤخذ من كل التركة وإنما تؤخذ من الثالث. من ثلث التركة. فهذا تسعة الاف كم ثلثها؟ ثلاثة اه اذا الثالث يساوي الوصية. تمام.
اذا خلاص نخرج الان ثلاثة الاف وصية. لكن نفترض ان - 00:05:20

له اوصى او انه اوصى مثلا للاستاذ برهان بخمسة الاف. مثلا خمسة الاف هذه اكثر من الثالث. نعطي استاذ برهان ثلاثة الاف واما
الالفان فننظر الى اجازة الورثة. تأذنون او لا تأذنون. تمام - 00:05:40

الورثة جزاهم الله خيرا سيدعوا لهم استاذ برهان لم يأذن الورثة واضح؟ يحزن؟ اه خلاص يحزن هو يأخذ ثلاثة الاف الذي يريدك ان
تنتبه له مسألتان. المسألة الاولى ان الترتيب هنا قد يكون واجبا وقد يكون - 00:06:00

مستحجا متى يكون واجبا؟ اذا كانت التركة تضيق تضيق على استيعاب هذه الاشياء فالترتيب واجب. لماذا الترتيب واجب لانه لا بد
ان تقدم الاهم ثم المهم. ولذلك نفترض ان هذا الشخص خلف - 00:06:20

خلف خمسة الاف فقط وعليه ديون متعلقة بعين التركة كلها لهذا. مهلة التجهيز بعد ذلك يتحمل تهاما يجب هنا في الامام في الامام.
مؤنة التجهيز بعد ذلك يتحملها من من وجبت عليه نفقته فهمتم ولا لا؟ اذا الترتيب هذا ترتيب واجب متى يكون واجبا؟ اذا كانت
التركة لا تستوي - 00:06:40

نفترض ان هذه التركة على سبيل المثال كانت ثلاثة عشر الفا فقط. اذا ديون متعلقة بعين التركة. مؤنة تجهيز كم يبقى ثلاثة الاف
ديون مرسلة. تمام؟ وبعدين؟ القاضي يتصرف هذا يذكر في في باب الفلس في باب الحجر يعني - 00:07:10

يعني ها؟ تمام؟ خلاص الوصية هذه تذهب على الاستاذ برهان. ما في لان التركة ما تستوعب. واضح؟ التركة ما تستوعب تذهب عليه
لان التركة ثلاثة عشر الاف والحقوق المتعلقة اكثر من ذلك. اذا انا اريدكم ان تنتبهوا اولا الى ماذا؟ الى ان هذا الترتيب قد - 00:07:30

يكون واجبا متى يكون واجبا اذا كانت التركة لا تستوعب كل هذه الحقوق. ويكون مستحجا اذا كانت التركة تستوعب هذه الحقوق.

هذه مسألة مسألة ثانية بارك الله فيكم ان تنتبهوا ان هذه الحقوق الاصل انها تكون في جميع - 00:07:50

ما للتركة الا الوصية فانها تكون في ماذا؟ تكون في الثالث تمام؟ يمكن ان نضيف ان نزيد مسألة على ما قلنا. وهي الان الشخص عندما
مات وخلف التركة مثلا اربعة وعشرين الف - 00:08:10

وهذا الشخص تعلقت بتركته هذه الحقوق. تمام؟ هل يجوز للورثة ان يتصرفوا في شيء من التركة قبل تنفيذ هذه الحقوق او لا؟
واضح؟ الجواب لا يجوز. ليس له من يتصرف بشيء من التركة حتى - 00:08:26

يؤدوه هذه الحقوق. فلنفترض انهم ادوا هذا الحق الذي يتعلق بعين التركة ادوا مؤن التجهيز ادوا الديون تمام بقيت الوصية التي
للأستاذ برهان ما اخرجوها؟ هل للورثة الان ان يتصرفوا بشيء من التركة؟ لا. لا - 00:08:49

حتى حتى يؤدوا الوصية ثم بعد ذلك لهم ان يتصرفوا. اذا هذه الحقوق تكون مقدمة على تكون مقدمة على الارث. فهمتم؟ هذا اذا
تأملته وجدت اليوم خللا من كثير من الناس. يموت الميت ثم - 00:09:09

ثم تنفق تركته هنا وهناك ربما على يعني على سبيل المثال في بعض الدول يقيمون العزاء. وهذا العزاء يعني ينفقون عليه من تركة
الميت. وربما يكون من يستحق التركة من الورثة. اناس محاجير. يعني بينهم اطفال وبينهم - 00:09:29

جنيں واضح؟ فهذا التصرف يضر بهؤلاء الورثة. واضح؟ وربما اصنع للميت حقوق. ربما عليه ديون ونحو ذلك فهم يهتمون بجانب
العزاء ويتركون الحقوق التي تتعلق بعين التركة. فيحصل بهذا خلل كبير في المجتمع. وهذا مما ينبغي تنبيه الناس على - 00:09:49

بارك الله فيكم. تمام؟ هذه مسألة الحقوق المتعلقة بعين التركة. المسألة الثانية قلنا الارث له اركان وله شروط وله اسباب وله مواضع.
فاركان الارث ثلاثة مورث تركة. مورث ووارث المورث من هو؟ من هو المورث؟ المورث هو الشخص الميت - 00:10:14

تمام انتبه معي الشخص الميت حقيقة او المحكوم بموته كمن حكم قاضي عليه بأنه مات كالمفقود. او الميت الميت تقديرها. اذا هذا
المورس اما ميت حقيقة او حكما او تقديرها - 00:11:04

حقيقة واضح كان شوهد انه ميت. قامت البينة على موته حكما كالمفقود. حكم القاضي بعد مضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش

بعدها بانه ماء. فتقسم تركته. تقديرها هذا في الجنين - 00:11:34

امرأة حامل اعتدي عليها فاسقطت الجنين. فاننا انتبه معي. نقدر ان هذا الجنين كان حيا في بطنها وانه مات بسبب تلك الجنائية. فيكون الجنين قد استحق الديمة ثم ورثت الديمة عنه. اذا نحن قدرنا حياته واضح؟ وانه مات بسبب - 00:11:54

بالجنائية فيكون استحق الجنين الديمة بسبب تلك الجنائية ثم ورثت الديمة عنه. هذا يسمى ايش تقديرها. الوارث هذا ايضا قد يكون الوارث حيا حياة حقيقة او او حكما او تقديرها. صح؟ حيا حياة حقيقة هنا هنا - 00:12:24

هنا اثار هنا حلمي هنا هنا السندي في الجدار حتى لا تتزاحموا هنا في الامام في الامام ايوه نعم انتبه معي. قد يكون حيا حياة حقيقة. واضح؟ قد يكون حيا حكما مثل من؟ مثل - 00:12:54

ايضا كيف المفقود؟ الياس المفقود؟ وضعنا له احتمالات على فرض حياته تكون المسألة كذا وكذا يعامل بقية الورثة بالاضر وايضا تقديرها مثل الجنين. صح؟ فالجنيين نفترض في المسائل التي مرت معنا في ميراث الحمل. نفترض انه ميت وانه حي - 00:13:24 واذا كان حي نفترض انه ذكر ونفترض انه انثى او نفترض انه ذكران او نفترض انه اثنين صحيح ولا لا؟ نفس الكلام هنا هذا هو ونحن قلنا في السابقة بارك الله فيكم. ان ان الحمل يirth بشرطين اثنين. الشرط الاول ان ان - 00:13:44

علماء ان ان يعلم وجوده حال الموت. ان يعلم وجوده حال الموت. كيف نعرف ان الحمل كان موجودا قبل الموت؟ او عند الموت عفوا كيف نعرف ان الحمل كان موجودة عند الموت؟ نعرف ان الحمل كان موجودا عند الموت بان انت به بدون ستة اشهر - 00:14:04 من موت الميت. فهمتم؟ اذا انت بالحمل اذا وضعت الحمل قبل ان تمضي ستة اشهر من الموت نعلم ان هذا كان موجودا متى؟ كان موجودا عند الموت. هذا الشرط الثاني ان ينفصل الحمل حيا. حياة مستقرة - 00:14:24

ان ينفصل الحمد حيا حياة مستقرة وهذا درسنا في ميراث الحمل. واضح؟ اذا عندنا مورث عندنا وارث عندنا تركة التركة ما هي؟ ما هي الترفة؟ الترفة ايضا تشمل ثلاثة اشياء قد تكون مال - 00:14:44

قد تكون اختصاص وقد تكون حق. مال واضح. ما هو المال؟ كل ظاهر منتفع به. هذا مال تمام الاختصاص ما ينفع ما ليس بمال مثل مادا؟ مثل مثل اختصاص - 00:15:04

مثل جلد ميتة لم يدبح صح؟ جلد ميتة لم يدبح؟ هذا اختصاص يسمى حقا ايضا. هذا اختصاص مثل خمر بقصد الخلية ان تكون خلا. هذا اختصاص مثل كلب معلم. هذا ينفع ولا ما ينفع؟ ينفع لكنه نجس - 00:15:24

تمام هذا يسمى اختصاص ليس مالا. اذا قد يكون قد تكون الترفة مالا واحد. قد تكون الترفة اختصاصا. اثنين قد تكونوا التارك حقا ايش الحق هذا؟ هذا مثل حق القصاص. حق القصاص هذا يورث - 00:15:46

انتبه معي. شخص قتلته زيد عمدا. نقص من زيد. صح من الذي له الحق ان يسقط القصاص عن زيد؟ ورثة المقتول صح؟ ورثة المقتول. عنده له ثلاثة ابناء واحد من الابناء الثلاثة مات وعنه ابن - 00:16:03

ليس الابن هذا يورث حق ابيه في القصاص؟ يورث؟ هذا حق موروث. فهمتم ولا لا؟ هذا حق ليس مالا وليس اختصاص هذا حق مثل اخر نفترض على سبيل المثال ان استاذ فجري - 00:16:31

استاذ احمد اشتراك في ارض اشتراكا في ارض هذا يملك نصفها عليكم السلام ورحمة الله. هنا في الامام يا ادم. هنا بجانب مصطفى بجانب مصطفى بجانب مصطفى. نفترض على سبيل المثال ان استاذ فجري استاذ رحمة اشتراك في ملكية ارض هذا - 00:16:51 خليكم نسوها وهذا يملك نصفها. ثم ان الاستاذ رحمة مثلا باع نصبيه اين لشد الناس اليوم؟ غير موجود. باع نصبيه لسد ماس هذا استاذ ديماس يعتبر شريك جديد - 00:17:15

صح؟ استاذ فجري له حق الشفعة ان ينتزع الارض من الاساندة بالثمن الذي دفع لكن الاستاذ فجري اطال الله عمره توفي. قبل ان يأخذ حقه بالشفعة. تمام وعنه ابن الياس ابني يورث عنه حق الشفعة ولا لا؟ يورث عنه حق الشفعة. صح؟ اذا هذا حق - 00:17:27 ليس وليس الحق قد يكون حق قصاص قد يكون حق قذف قد يكون حق شفعة قد يكون حق كخيار في البيت مثلا واضح هذه حقوق. اذا اركان الارث مورث ووارث وترفة. ودرسنا هذا - 00:17:57

كل واحد يتفرع الى ثلاثة اشياء كما ترى امامك على السبورة. اذا تقرر هذا فشروط الارث ما هي؟ شروط الارث ثلاثة ما شاء الله التتحقق موت المورث. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث بعده - [00:18:17](#)
واضح؟ ولو بزمن قصير فلو لم نعلم السابق من اللام لا نورث هذا من هذا. وفي ذلك يقول صاحب الرحبية في اخرها وان يمت قوم بهدم او او غرق او حادث عم الجميع كالحرق ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث - [00:18:37](#)
من زاهق واجعلهم كلهم اجانب. تمام؟ فهكذا القول الصحيح الصائب. تمام؟ اذا تتحقق موطن مورث تتحقق حياة الوارث بعده. العلم بجهة الارث اه لان بعض الناس ما يفهمون او ما يعرفون ما تعلموا اصلا يأتيك يقول لك انا اب. طيب اب ايش؟ قال انا ابوه انا ابو الميت. طيب - [00:19:01](#)

بعدين ابو ميت من الرضاعة يبحث عن ارث. واضح؟ اذا انت لابد ان تعرف كقاضي كمفتي لا بد ان تعرف الجهة لما يجيئك شخص يقول لك انا اخ اخ ايش؟ اخ شقيق اخ لاب اخ لام يختلف ولا لا؟ اخ في الله - [00:19:34](#)
واضح ولا؟ اذا العلم بجهة التوارث وهذا الشرط قال العلماء يختص به القاضي او المفتى تمام؟ اذا تقرر هذا فاننا نكون قد علمنا.

الحقوق المتعلقة بعين التركة او الحقوق المتعلقة بالتركة - [00:19:56](#)

عموما وعلمنا اركان الارث والشروط. بقي عندنا الأسباب والموانع هذه ذكرها المؤلف نقرأها من الكتاب. تمام؟ بسم الله الرحمن الرحيم. طبعا هنا بارك الله فيكم حتى تضبطها هذه. الحقوق الخمسة يمكن ان تجمعها في قوله ها - [00:20:15](#)
عين عين تدوم. العين الديون المتعلقة بعين التركة. هذه ولا ها؟ وتأجهيز ديون مرسلة واوصية الاستاذ برهان. ميم ميراث. عين. عين تدوم. عين تدوم. واضح هكذا عين تدوم نعم حتى لا تنساها بنفس الترتيب هذا. الديون المتعلقة بعين التركة مؤنة تجهيز - [00:20:35](#)

الميت الديون المرسلة الوصية او الوصية بعد ذلك الميراث. جيد. صاحب الزيد ذكرها فقال يبدأ من تركة ميت بحق كرهني والزكاتي
ها بالعين اعتلق. فمؤنة ها فمؤنة التجهيز بالمعروف ايوا بعدين ايش قال؟ فدينه ثم الوصايا توفي. تمام؟ من ثلث باقي الارث من ثلث باقي الارث والنصيب - [00:21:15](#)

فرض مقدر او التعصيب. نعم. قال هنا بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. قال باب اسباب الميراث. اقول الاسباب جمع سبب. وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره. وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته - [00:21:51](#)
تعريف النشور وان كان في عبارة الاصوليين يعرفون السبب بتعريف اخر. فيقولون السبب كما علم من يحضر عندنا في درس لب الاصول هو ايش؟ وصف وجودي او عدمي يعرف الحكم - [00:22:21](#)
وصف ظاهر منضبط يعرف الحكم. وصف ظاهر منضبط معرف للحكم. نعم. قال وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. والناظم رحمة الله تعالى لم يترجم جيم في الارجوحة شيئا. الناظم اي الامام الرحبى. رحمة الله تعالى لم يترجم. ما معنى لم يترجم - [00:22:41](#)

ترجمة وضع العنوان لم يضع عناوين ابواب باب كذا باب كذا لم يطبعه. قال والناظم رحمة الله لم يترجم الكلمة الترجمة معناها في الاصل التعبير عن لغة بلغة اخرى. هذا في الاصل - [00:23:11](#)

ثم استعملت الترجمة في العنوان الذي يضعه المؤلف ليعبر بالعنوان عما سيذكره بعد قليل واضح؟ يعبر بالعنوان مثلا يقول باب الفاعل ليعبر انه سيتكلم على مسائل التي تتعلق بالفاعل. واضح ولا لا - [00:23:31](#)

اصلها التعبير بلغة عن لغة اخرى. ثم استعمل هذا المصطلح في كلامي على العنوان الذي يضعه المؤلف ليعبر به عن عما سيذكره في ذلك المبحث هذا وجه العلاقة. قال هنا والناظم رحمة الله تعالى لم يترجم في الارجوحة شيئا. وانما - [00:23:57](#)
الناس وبوبوها. اذا هذه العناوين التي تجدها في الارجوحة باب اصحاب النصف. باب اصحاب الربع ليست من كلام الامام الرحبى. هذه من كلام من؟ الناس الذين بوبوا وترجموا لهذه المنظومة. تمام؟ قال - [00:24:27](#)
وانما ترجمها الناس وبوبوها. فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث هو ايش قال؟ ايش قال الذي بوب؟ ايش قال؟ قال

باب اسباب الميراث. بس. قال لا كان الاولى ان يقول ماذ؟ باب اسباب الميراث وموانعه. ليش؟ لأن المذكور الاسباب والموانع. فهو قال
باب الاسباب - 00:24:47

ولم يقل باب الاسباب والموانع مع ان الموانع مذكورة. فهمتم ولا لا؟ قال فكان ينبغي هذا كأنه تعقب لطيف من الشارح على من قام بالتبويب يقول كيف تقول باب اسباب الميراث او باب اسباب الميراث؟ مع انك ذكرت الاسباب مع ان المذكور الاسباب -
00:25:17 والموانع. كان الاولى ان تقول باب اسباب ميراثي وموانعه. فهمتم ولا لا؟ جيد في الحقيقة هذا الانتقاد ليس واردا. ها ليش ليس واردا؟ الترجم تنقسم الى ثلاث اقسام. اما ان يضع العالم ترجمة -
00:25:37

ثم يذكر ما ترجم له فقط. تمام؟ يعني مثال حتى يتضح حتى يتضح مثلا في فقهه لو قال العالم باب الحيض وذكر احكام الحيض فقط. ولم يذكر احكام النفاس واحكام الاستحاضة. فاننا نقول ان هذه الترجمة -
00:25:57 مطابقة لما ترجم له. واضح؟ لانه قال باب الحبيب وذكر احكام الحبيب فقط ولم يذكر غير ذلك. هذه او هذا هو الاصل في الترجم. ان يكون العنوان مطابقا للمترجم به -
00:26:21

الحالة الثانية انه يضع العنوان تمام؟ ثم يذكر في اثناء الدرس ما هو زائد على ما في العنوان يقول باب الحبيب ثم يذكر احكام الحبيب واحكام النفاس واحكام الاستحاضة. فهنا مازا فعل زاد او نقص -
00:26:41

زاد هذا لا لا يعب عليه. اذا زاد على ما وضع في الترجمة لا يعب عليه. تمام طيب الحالة الثالثة انه ينقص كيف ينقص؟ يقول مثلا باب الحبيب والنفاس والاستحاضة ثم يذكر احكام الحبيب فقط -
00:27:04 ولا يذكر احكام النفاس والاستحاضة. هذا ايش حصل منه؟ نقص هذا الذي يعب. طيب هنا الان اي قسم من هذه الاقسام الثلاثة القسم الثاني انه ترجم بقوله المترجم يعني باب اسباب الميراث ثم -
00:27:24

ذكر الاسباب والموانع. اذا زاد هذا ليس معيبة. فهمتم ولا لا؟ فنقول ان الترجم من حيث مطابقة جميله على ثلاثة اقسام اما ان تكون متوافقة مع ما ترجم له وهذا هو الاصل واما ان تزيد وهذا لا -
00:27:44

واما ان تنقص فهذا الذي يعب جيد فقال هنا والناظم رحمة الله تعالى لم يترجم في الارجوزة شيئا وانما حجمها الناس وبوبوها. فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه -
00:28:04

قال اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة. وهي نكاح اولاء ونسب؟ ما بعدهن للموارث سبب. اعلق تعليقا بسيطا على البيتين قبل ان نقرأ الشرح. لو قال قائل لماذا رتبها هذا الترتيب؟ فذكر النكاح اولا ثم ذكر الولاء -
00:28:27

ثم ذكر النسب الجواب بدأ بالنكاح لان الارث لا يكون فيه الا بالفرض فقط. فقدمه لان الارث بالفرض مقدما. والنكاح لا يكون الارث فيه الا بالفرض. ثم ثنى بذكر الولاء. لماذا؟ لان الولاء لا يكون الارث به الا بالتعصي. ثم ثلث -
00:28:57

ذكر النسب لان الارث بالنسبة يكون بالفرد وبالتعصي. فقدم ما يتعلق بالارث بالفرض فقط ثم ما يتعلق بالارث بالتعصي فقط ثم ذكر ما يكون الارث فيه الفرض وبالتعصي واضح ولا لا؟ هذه مسألة. مسألة اخرى لو قال قائل لم يذكر بيت المال -
00:29:29 لماذا لم يذكر بيت المال؟ مع ان الشافعية وهذا النظم على مذهب الشافعية كما مر معنا في المقدمة يجعلون فمن اسباب الارث بيت المال؟ الجواب لم يذكره لاحد سببين. وربما توجد اكثر من من هذين السببين. السبب -
00:29:56

ان بيت المال ليس منتظما. وبالتالي لما كان ليس منتظما لم يذكره. لان بيت المال انما يرث انتظام واحد اثنين ولان بيت المال سبب عام. والكلام هنا في اسباب الخاصة -
00:30:16

واضح فان النكاح والولاء والنسب هذا يختص بعض الناس دون بعض تمام لكن بيت المال هذا عام لكل المسلمين. واضح؟ ولذلك نقول يمكن ان الناظم قصد ان اسباب الارث يختص بها المسلمين اي يختص بها كل واحد ثلاثة. اما بيت المال الذي هو عام سبب عام لل المسلمين لم -
00:30:37

يتعرض لذكره فهذا محتمل وذاك محتمل. فقال هنا اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب. نكاح اول حرف ايش؟ نون ولا واو نسب نون نون. ها نون اه نون نعم. قال هنا نعم -
00:31:09

والقلم ومايسنر. قال اقول قال في الشرح اقول اسباب الارث المجمع عليها. تمام ثلاثة وهذا احتمال ثالث. لماذا اقتصر على ذكر هذه الثلاثة؟ الجواب ان هذه الثلاثة هي المجمع عليها. بيت المال محل خلاف - 00:31:39

بيت المال محل خلاف لأن بيت المال عند الحنابلة والحنفية لا يرث مطلقاً ليس سبباً مطلقاً. ما معنى مطلقاً؟ سواء انتظم او لم ينتظم عند من؟ عند الحنفية والحنابلة. وعنده الشافعية سبب اذا انتظم - 00:32:01

عند المالكية المتقدمين سبب مطلقاً انتظم ولم ينتظم. عند المالكية المتقدمين. اما المتأخرن من المالكية فوافقوا الشافعية. واضح يا شيوخ ولا لا؟ فهو يذكر اسباب الارث المجمع عليها. اذا نقول اقتصر على هذه الاسباب لاحد امور ثلاثة - 00:32:25

ذكرناها لكم. تمام؟ اما لانها مجمع عليها واحد واما لانه يذكر الاسباب الخاصة اثنين. واما ايض الشالث قلنا واما انه لم يذكره لأن الشرط قد تخلف فيه فإنه ليس منتظماً الان. تمام؟ احسنتم - 00:32:50

فقال هنا اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد ربه اي صاحبه وهو المتصرف به الوراثة. ما لم يمنعه مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات - 00:33:10

النكاح قال وهو عقد الزوجية الصحيح. عقد الزوجية الصحيح. تفهم من هذا التعريف للنكاح مسائل. المسألة الاولى ان الخطبة لا تعد سبباً في الارث. مات زيد وقد خطب امرأة في اثناء الخطبة لا ترث منه ولا - 00:33:38

يرث منها فان الذي هو سبب في الارث ها عقد النكاح لا الخطبة. واضح ولا لا؟ لكن اذا قليلاً من المال جزاهم الله خيراً ما فيش اي تمام لا يستغبني الانسان عن بركة الله عز وجل. تمام؟ طيب. يجبرون كسرها. تمام - 00:34:06

تفهم من هذا بارك الله فيك ان المرأة التي نكحت نكاحاً فاسداً لا ترث لان النكاح الذي هو سبب من اسباب الارث هو عقد الزوجية الصحيح. وبالتالي لو تزوج امرأة بلا ولد فهذا نكاح فاسد. فلا ترثوا. اذا رفع - 00:34:26

امر الى قاضي شافعي. تمام. لا يورثها. لماذا؟ لأن القاضي الشافعي يحكم بفساد هذا النكاح جيدة يا شيوخ ولا لا؟ فلو ان زيداً تزوج امرأة زوجاً بلا ولد. هذا نكاح فاسد وان كان محل خلاف - 00:34:56

باب اولى اذا كان النكاح متفق على بطلانه. تمام؟ لأن تزوج زوجة خامسة تمام فانها لا ترث منه اي الخامسة هذه. لكن انتبه معي. قلنا ان النكاح الفاسد كان تزوج - 00:35:16

الرجل امرأة بلا ولد. صحيح؟ هذه المرأة لا ترث. لماذا لا ترث لان السبب غير موجود. ايض السبب؟ عقد الزوجية الصحيح. ما في الان عقد صحيح. لو حاصر له ولد منها - 00:35:36

اظن الاستاذ توفيق سأل عن هذا في المرة الماضية. لو حصل له ولد منها هل يرث هذا الولد او لا يرث؟ الجواب يرث. لأن ولده ولدته شبهة وولد الشبهة ينسب اليه. فالولد يرث لكونه ولد اى لسبب اخر وهو النسب - 00:35:53

فهمت ولا لا؟ فالولد يرث للولدية اي لكونه ولد نكاح الشبهة فيما لو تزوج امرأة بلا ولد هذه نكاح شبهة ونكاح الشبهة تترتب عليه الاحكام. منها حكم النسب. فهذا الولد ينسب لذلك لذلك الزوج - 00:36:13

وان كان حكم يعني عشر الشافعية حكم على ان هذا النكاح نكاح فاسد. واضح يا شيخ ولا لا؟ اذا لما قاله هنا عقد الزوجية الصحيح او لا اخرج مسألة المخطوبة ثانية اخرج ما لو كان عقد النكاح عقداً ايش؟ عقداً فاسداً. تمام؟ ثالثاً اخرج المطلقة - 00:36:35

بائنا فانها لا ترث. لماذا لا ترث لان عقد النكاح الصحيح قد انتهى طيب يقول قائل انت قلت ان المطلق طلاقاً بائنا لا ترث. طيب والمطلقة طلاقاً رجعوا طلاق زوجته الطلاقة الاولى او الطلاقة الثانية ولا زالت في العدة. فمات - 00:37:01

رحمه الله او ماتت هي رحمها الله. هل يرث كل واحد منها من الآخر او لا يرث؟ الجواب نعم. اذا ماتت الزوجة في اثناء الطلاق الرجعي في اثناء عدة طلاق رجعي يرث كل واحد منها صاحبه. لماذا - 00:37:25

لانها زوجة ما زالت زوجة وهذا بالاجماع. يعني اذا ماتت المرأة في اثناء عدة الطلاق الرجعي الارث حاصل ثابت اجماعاً. طيب لو ان الرجل طلاق زوجته طلاقاً بائنا ثلاثة تمام؟ وفي اثناء عدة الطلاق البائن. توفي - 00:37:45

او توفي هو هل يحصل بينهما توارث او لا عند الشافعية لا يحصل. ايض؟ لأن عقد الزوجية صحيح

نعم، قال هنا بارك الله فيكم والنسب وهو القرابة - 00:44:45

النسب قرابة سببها الولادة. اما قريبة واما بعيدة قريبة مثل ايش؟ الابن الاب بعيدا مثل ابن العم صح؟ ابن ابن عم هذا بعيدة. تمام؟ قال والنسب وهو القرابة ويirth به الابوان ومن ادلی بهما - 00:45:02

الولاده ومن ادلی بهم الابوان ومن ادلی بهما. من الذي ادلی بالابوين؟ يدخل في ذلك الاجداد والجدات والاخوان التمام والاعمام الاخوان وابناء الاخوان والاعمام وابناء الاعمام كل هؤلاء يدخلون. ادلوا بالاباء. ومن الذي ادلی بالابناء - 00:45:27
يدخل في ذلك ابناء الابناء. صح؟ ابناء الابناء بنات البنات. بنات الابن كل هؤلاء ادلوا بمن؟ بالابناء. تمام؟ ولديك هؤلاء اصحاب النسب او اصحاب القرابة يقسمون الى ثلاثة اقسام. الى اصول في - 00:45:50

باعلى وفروع في الاسفل وحواشي في الوسط. والحواشي هم الاخوة وابناؤهم والاعمام وابناؤهم. تمام؟ قال وقوله الورع المراد طبعا النسب الارث فيه قد يكون من جانب وقد يكون من جانب - 00:46:10
قد يكون من جانب كابن العم مع بنت العم. فان ابن العم يirth بنت العم. لكن هي لا ترثه. لان بنت العم ليست من الوارثات صح وقد يكون من الجانبيين كالاب مع الابن. فالاب يirth الابن والابن يirth الاب. قال هنا - 00:46:32
وقوله الورع المراد به هنا الادميون. والورى في الاصل الخلق. وقوله ما بعدهن سبب اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه ايه ليش؟ قال حتى مختلف فيه بينما ما في - 00:46:58

ليش؟ قال ليس بعد هذه الثلاثة الاسباب سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا. لماذا؟ لان كالمال وان كان سببا رابعا على الاصل مذهبنا فقد اطبق المتأخرن على اشتراط انتظام بيت المال - 00:47:22
ها ونقله ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء الانصار. وقد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل عيسى عليه السلام. واضح ولا لا؟ شف عندك مصطلحان. مصطلح بيت المال ومصطلح - 00:47:42
انتظام. انتظام. مصطلح بيت المال ما المقصود به المكان الذي يحفظ فيه مال المسلمين. هذا مصطلح بيت المال. هذا معناه بيت المال. مصطلح الانتظام معناه ان المال مال التركة هنا خاصة يوضع او ينفق او يصرف في مصارفه الشرعية. هذا - 00:48:02

هذا مصطلح ايش؟ الانتظام. فاذا كان يصرف في غير مصارفه الشرعية هذا غير منتظم تمام ويقول قد ايسنا من انتظام بيت المال حتى ينزل المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام. قال فلذلك نفاه النار - 00:48:25

لماذا نفاه الناظم؟ كيف نفاه؟ لما قال ما بعدهن للمواريث سبب. وذكرنا في هذا ثلاث احتمالات فيما سبق لا حاجة ان نعيدها. قال رحمة الله تعالى ويمعن الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث - 00:48:42

رق وقتل واختلاف ديني فافهم فليس الشك كالبيقين. قال ويمعن الشخص من الميراث. شرع في موانع الارث وموانع الارث الموانع جمع مانع وهو الحاجز بين شيئاً ومانع وصف عند الاصوليين. وصف وجودي - 00:49:02

السبب قد يكون وجودي وقد يكون عدمي. المانع وصف وجودي يعرف نقيض الحكم. وصف وجودي يعرف نقيض الحكم. القتل وجودي او عدمي. وجودي يعرف نقيض الحكم عدم الارث. تمام؟ الرق وصف وجودي يعرف عدم الحكم - 00:49:27

عدم الارث. اذا هذا تعريف المانع عند الاصوليين. او تقول ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عادل. فان قال قائل نزيد تعريفاً للمانع يتعلق بدرسنا هنا. نقول المانع المتعلق بدرسنا هنا - 00:49:50

هو قيام وصف في شخص ثبت فيه سبب الاستحقاق للارث. انتبه معي. قيام وصف خاص بشخص هذا الشخص ثبت فيه سبب استحقاق الارث. يعني هذا الشخص سبب الارث موجود فيه. اما الزوجية - 00:50:10
اما الولاء اما القرابة اما النسب. ها لكن قام به وصف خاص منعه من الارث اذا ما المقصود بالمانع هنا؟ قيام وصف خاص بشخص هذا الشخص وجد فيه سبب الارث. يعني سبب الارث موجود فيه - 00:50:32
ما يجي واحد يقول مثلاً آآ مثلاً مات زيد. بعدين قال آآ صاحبه لا يirth. لماذا لا يirth؟ صاحبه صاحبه ليالي لماذا؟ قال صاحبه

ليالي لانه رقيق. ما لنا علاقة من صاحبه اصلا؟ هذا صاحبه ما قام به سبب الارث اصلا. فهمتم؟ ليس - [00:50:52](#)
يعني زوجة له تمام ولا فيه يعني قرابة واضح ولا لا؟ اذا التعريف الخاص بهذا الدرس ايش نقول المانع وصف خاص يقوم
بايشه؟ يقوم بشخص ثبت فيه سبب الارث. وصف خاص يقوم [00:51:12](#)

ثبت فيه سبب الاخوة. فهمنا يا شيخ ولا لا؟ جيد. قال هنا ويمنع الشخص وصف خاص يقوم بشخص ثبت فيه سبب الارث. تمام. قال
ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث. واحدة هذا فاعل يمنع - [00:51:32](#)

تمام. رق. ها هذا ايش اعراب رق هذا؟ بدلها. بدل ايش؟ بدا البعض من كل. قال رق قتل واختلاف ديني فافهم. فليس الشك
كاللقيين. قال اقول قال الشارح رحمة الله تعالى ونفعنا بعلوته. قال اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه -
[00:51:52](#)

شوف بعد تحقق سببه ها ثلات علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع وتسماى موانع البث. لاحظ معى بارك الله
فيك ان هذه الموانع الثلاثة اذا قامت بشخص فان وجوده - [00:52:18](#)

عدمه كانه غير موجود كان الله عز وجل ما خلقه اصلا. تمام. وبالتالي لا يحجب ولا يؤثر شيئا بخلاف الحجب الذي سيأتي معنا في
الدروس. وقد ذكرنا هذا من قبل لكن لا بأس نعيده حتى نجدد المعلومات. فنقول بارك الله فيكم نفترض ان شخص - [00:52:38](#)
من مات وترك ابنا قاتلا امرأة ماتت وتركت ابنا قاتلا وزوج. الزوج كم له من الارث نصف الابن القاتل هذا لا يؤثر شيئا. تمام ولا لا؟ لكن
لو ان شخصا مات وترك ابا واما - [00:52:58](#)

واخوة اشقاء. ثلاثة اخوة اشقاء. تمام. الاخوة الاشقاء هؤلاء يحجبون الام. مع انهم محظوظون بالاب. الاب يحجبهم لكنهم يعني اهمهم
مسكينة. تتضرر مع كونهم محظوظين. تمام ولا لا؟ الاب يحجب - [00:53:18](#)

ومع ذلك هم يحجبون الام الى السادس. فالام تأخذ السادس والباقي ياخذه الاب. فلاحظ معى انهم حجبوا مع كونهم محظوظين.
تمام؟ بخلاف من قام به مانع من موانع الارث. هذا وجوده كعدمه لا يؤثر شيئا. فقال المانع الاول الرق - [00:53:38](#)
ما هو الرق لم يعرف الرق هنا. ما هو الرق؟ الرق عجز حكمي يقوم بالشخص بسبب كفره بالله عز وجل. عجز نكتب نكتب التعريف
حتى سيبقى في السبورة. يا الله - [00:54:02](#)

ده ايه؟ ها هذا لا يعمل عندي هنا هنا الا بس لا نفتح الجديد حتى لا ينتهي القديم. هذا مستعمل. الرق ما هو؟ عاجز. انا احاول اكبر
الخط لان بعض الاخوة الذين يتبعون في اليوتيوب قالوا ان الخط صغير - [00:54:23](#)

يطلبون من الاستاذ نوبل ان يكبر الشاشة. انا لا ادرى اذا كان هذا ممكنا او لا. عجز حكمي يقوم بالتمساح انساني ها؟ سببه كفر كفره
بالله عز وجل عز وجل. انتبه معى. حتى نفهم التعريف - [00:55:23](#)

عجز حكمي ها؟ اين هذا؟ ده حمار؟ عجز حكمي. ايش معنى حكمي؟ ليس حسبي يعني ليس هو مثلا اشن لا يستطيع ان يتحرك. ليس
هو اعمى واصم لا. هو سليم الحواس. لكن - [00:55:49](#)

هذا العجز من حيث الحكم اي حكم به الشرع. العبد هذا الرقيق هذا هل يصح بيده وشراؤه لا يصح الا باذن السيد. اذا ما قال السيد
من نوع. ما يصح. لو باع الف مرة - [00:56:09](#)

هل يصح ان هذا العبد يصبح قاضيا؟ لا حتى وان اذن السيد وان بذلك قالوا تصرفات العبد تنقسم الى ثلاث اقسام. عادات معاملات
ولايات. العادات تصح سواء اذن السيد او لم يأذن. يصلى يصوم - [00:56:26](#)

سواء السيد قال له صلي او لم يقل له صلي. تصح منه. ذي العادات تمام ولايات ما معنى ولايات؟ ان يكون قاضيا ان يتولى تزويج
ابنته. مثلا عنده بنت يريد ان يزوجها. قالوا لا تصح ولاياته وان اذن له السيد - [00:56:48](#)

وان اذن له السيد لا تصح. ولايات. تمام؟ ولذلك قالوا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا اطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي.
حبشي؟ ها؟ قالوا ان هذا من باب فرض المحال. يعني من باب انه يعني استبعاد - [00:57:07](#)

حتى لو حصل هذا الشيء المستبعد اسمع واطيع. وان العبد لا يتولى اصلا. وبعددين بيجي لك هنا في النظر ايش يقول؟ قضى به

الاحرار والعبيد يقول قضى به الاحرار والعبيد يعني افتقى به. لان العبيد لان العبيد ممکن يكون العبد ممکن يكون مفتى. لكن لا يمكن يكون قاضي - 00:57:27

فهمت ولا لا؟ ممکن العبد يكون مفتى ما لان المفتى يبين حكم الله بلا الزام. القاضي يبين حكم الله بالزام. تصرفات العبد ايش قلنا؟
اما عبادات واما ولائيات واما معاملات. المعاملات هذه ان اذن السيد صحت. قال له السيد اذنت لك - 00:57:47

كان تبيعه وتشترى عنه ما يصح. والعبد لم يؤذن له في متجره كما قال له صاحب الزيد لآخر البيت. اذا هذا عجز
حكمي اخرج ماذا؟ عجز ايش؟ حسي. صح؟ اخرجه عجز حسي. ليس عاجزا عجز - 00:58:07

حسيا. يقوم بالانسان طبعا لا يقوم بغير انسان فلا يوصف بالرق الكتاب. والقلم لا نقول هذا القلم رقيق. واضح يقوم بالانسان اخرج
غير الانسان. تمام؟ اخرج غيره. تمام. سببه سببه كفره - 00:58:27

ايش معنى سببه كفره؟ مقصود بهذه العبارة ان الاسلام لم يجعل سببا لاسترقاء الناس الا الكفر وان كان هذا قد يكون ليس هو كافرا
لكن في الاصل في اول استرقاءه كان السبب هو الكفر - 00:58:47

ولذلك اذا حصلت حرب بين مسلمين ومسلمين كالحرب الذي تحصل بين اهل العدل واهل البغي ما في استرقاء الاسترقاء انما يكون
في الحروب التي بين المسلمين والكافر. اذا غنم المسلمين - 00:59:07

من وقع اسيرا من الكفار من نساء او صبيان او اه مجانين او حتى من الرجال البالغين العقلاء. واختار الامام استرقاءهم هؤلاء ارقاء.
اذا ما سبب الاسترقاء سبب الاسترقاء كفرهم - 00:59:24

تمام هذا السبب الاصلوي وان كان بعد ذلك عندما يسترق يمكن ان يتزوج وهو رقيق من امة فاولاده ايضا ارقاء. لكن ما السبب الرق
الاصلوي هو الكفر. فهمتم ولا لا؟ هذا المقصود بقوله سبب الكفر سببه كفره بالله تعالى. اي في الاصل - 00:59:42

لذلك الاسلام لم يجعل سببا في استرقاء الناس الا هذا السبب. فقط. طيب عجز طبعا لما قال عجز حكمي يقوم بالانسان سببه والكفر
اخراج ماذا؟ اخرج العجز الحكم الذي سببه ايش؟ غير الكفر. مثل ايش - 01:00:02

مثل الصبا الصبي لا يصح بيعه ولا شراؤه حكم الشرع ان الصبي لا يصلح بيعه ولا شراؤه. لماذا لانه عاجز لوجود الصبا ليس لي بسبب
كفره المجنون لا يصح بيعه ولا شراؤه حاكم الشرع بعجزه لماذا - 01:00:25

لوجود الجنون السفهيه السفهيه الذي لا يحسن التصرف بالمال. ها هل يصح بيعه وشراؤه او لا يصح؟ لماذا لا يصح لان الشرع حكم
بعجزه. لكن بسبب السفه ليس بسبب الكفر. فهنا قال عجز حكمي يقوم بالانسان سببه ايش - 01:00:48

كفره بالله عز وجل. هذا تعريف ايش؟ تعريف الرق. طب قاعدة الرق انتبه معي. كل رقيق لا يرث وكل رقيق. لا يورث. الا البعض كل
رقيق لا يرث. ما معنى لا يرث؟ لا يحصل المال. صح؟ وكل رقيق اذا مات - 01:01:09

لا يورث الا البعض. بعضه حر وبعضه عبد. يوم يعمل وما يحصله لسيده ويوم يعمل وما يحصله لنفسه. فهذا الذي جمع مالا ببعضه
الحر اذا مات يورث عنه ذلك المال. لكن اذا مات قريبه - 01:01:49

ها هذا البعض لا يرثه ولديك هذا البعض بارك الله فيكم مثال من؟ كان لا يرث لكنه يورث ولذلك لو سألت عن شخص فقيل لك من
هو الشخص الذي لا يرث لكنه اذا مات يورث؟ ما الجواب؟ مبعث - 01:02:13

ومن هو الشخص الذي لا يورث لكنه يرث عكس هذا. هو اذا مات هو لا يورث. تمام؟ غيره من اولاده وبناته لا يرثونه. ابناءه
بنات لا يرثونه. لكن هو يرث غيره. من هذا - 01:02:35

الانبياء عليهم الصلاة والسلام. احسنت. الانبياء. تمام وهنالك شخص لا يرث ولا يرث. المرتد لا يرث ولا يراسل انقطعت كل
العلاقة واغلب الناس يرثون ويورثون صح؟ فكم صارت القسمة - 01:02:59

رباعية من يرث ويورث. هذا اغلب الناس. من لا يرث ولا يورث. هذا من؟ المرتد. من يرث لكنه لا يورث من؟ الانبياء عليهم الصلاة
والسلام. صح ومن لا يرث لكنه يرث البعض - 01:03:22

فهمتم؟ اربعة اقسام. نعم. نعود الى الدرس قال المانع الاول الرفق بجميع انواعه فلا يرث الرقيق قنا. القن هو العبد الخالص كان او

مدبرا من هو المدبر؟ الذي قال له سيده اذا مات فانت حر. او مكاتبها الذي بينه وبين سيد - 01:03:47

كتابة او مبعظا ها هذا الذي ذكرناه في السبورة قلنا ايش؟ لا يرث. هو يتكلم هنا انه لا يرث. تمام؟ قال او معلقا عنته بصفة كأن قال له سيده اذا جاء شهر رمضان فانت حر اذا حفظت متن ابي شجاع فانت حر. اذا درست الرحابية بشرح صدق الماردين فانتحر. واضح ولا لا؟ نعم - 01:04:10

قال لا او موصا بعنته او صي بعنته. تمام؟ قال او ام ولد. هؤلاء انواع العبيد. قال لان جبل ارت الحرية الكاملة ولم توجد. ثم قال ولا يورث الرقيق ايضا. شف الاول قال لا يرث. الان ايش؟ ولا يورث - 01:04:33

لانه لا مال له الا المبعض. شف خلاصة القاعدة في السبورة. الرقيق مطلقا لا يرث لكن هل يورث؟ نقول لا يورث الا المبعث. تمام؟ فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ويكون - 01:04:53

جميعه لورثته على الاصح. تمام؟ وعلى الاصح اشارة الى وجود خلاف. وهذا القسم ايش معنى من قسم؟ يعني ان العبد ايش؟ يورث هذا يقول هذا القسم خارج عن كلام الناظم. لان الناظم لا يريد ان يبين من الذي يورث. انما كلامه في الذي يرث. ما مانع الارث هذا - 01:05:13

قال وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم فان الوارث فيه ليس برقيق. قال المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله. مم عند الشافعية مطلقا القاتل لا يرث المقتول مطلقا. ايش معنى مطلقا؟ يعني سواء كان القتل عمدا او شبه عمدا او خطأ - 01:05:36

وان كان القتل بمباشرة او بتسبب مطلقا لا يرث. لا يرث مطلقا لا من المال ولا من الديمة مطلق عند الشافعية اخذوا بعموم الحديث ليس للقاتل ارث ليس للقاتل شيء. تمام؟ ايوا. ولم يستثنوا - 01:06:03

الاصوات قليلة منها المفتى. لو افتى انسان في امر ما بقتل من فعل كذا وكذا واضح ولا لا؟ وهذا الذي افتى بقتله قريب له. فقتل بفتواه فان هذا المفتى يرث. قالوا لان - 01:06:26

الافتاء بيان للحكم من غير الزام. وراوي الخبر لو ان انسانا روى حديثا من فعل كذا وكذا قتل فبسبب روايته بذلك الحديث قتل قريبه. هل راوي الخبر هذا يرث ولا ما يرث - 01:06:47

قالوا يرث لان مجرد اخبار. فهمتم ولا لا؟ وذكروا مسائل اخرى يعني قالوا مثلا نزيد هذه المسألة. قالوا اذا احبل زوجته فماتت في وضع النفاس يعني في وقت الولادة ماتت. من من تسبب في موتها - 01:07:04

الزوج هو الذي احبلها يعني هو الذي سبب الحمل هذا. صح ولا لا؟ ومع ذلك قالوا يرث. فهمتم سورة المسألة ولا لا؟ شوف على دقة الفقهاء فهوئاء عجبيين واضح اذا بارك الله فيكم هذى مسائل استثنى من هذه القاعدة. نعم. فقال هنا - 01:07:24

طبعا لماذا لا يرث؟ اولا للحديث وثانيا قالوا لان من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه. وهذه القاعدة مستند في بعض السور. واما باقي السور فالقياس. يعني سدا للباب سدا للباب. فقال هنا المانع الثاني - 01:07:43

فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله عمدا او خطأ بحق او غيره او حكم بقتله. شف حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتلى. شهد مجرد شاهد يعني لا يرث. ليس شاهد ابلغ من ذلك او ذكي من شهد عليه. انتبه معي. ايش معنى ذكي من شهد عليه؟ يعني مثلا - 01:08:03

مثلا اربعة شهدوا على والد زيد انه زنى والد زيد هذا مو حصان. حده الرجم حتى الموت. شهد عليه اربعة انه زنا تمام؟ الاربعة هؤلاء الذين شهدوا على والد زيت بأنه زنا لا نفذ الحكم مباشرة يحتاجون الى تزكية - 01:08:31

نزيكيم اولا حتى نعرف عدالتهم. فجاء ابن زيد زكاهم قال انا اشهد انهم عدول. اذكىهم انا. فقتل الاب الذي والد زيد بسببي ليس بسبب شهادة زيد ليس بشهادة ابني هذا بل بمجرد التزكية الاربعة لا يرث لا يرث لا يرث - 01:08:54

شوف ايش قال شوفي ايش قال يا شيخ برهان قال او حكم بقتله يعني كان كان قاضيا او شهد عليه بما يوجب القتل اي بان انا شاهدا او ذكي من شهد عليه فهو الان ليس قاض ولا شاهد وانما مزكي فقط - 01:09:20

لا يرث فهمتم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صحيحه ابن عبدالبر وغيره. قول المالكية

في هذا اكتر اعتدالا. المالكية قالوا اذا كان - 01:09:39

هذا القتل انتبه معي اذا كان هذا القتل قتل عمد وعدوان فان القاتل لا يرث مطلقا. اذا كان القتل قتل ايش؟ عمد عدوان لا يرث القاتل مطلقا من المقتول اذا كان القتل قتل خطأ - 01:10:02

فان القاتل يرث من المال لا من الديمة واضح؟ زيد قتل اباه خطأ. الان زيد عليه ديمه او لا؟ ديمه قتل ابيه؟ طيب ثم زيد هذا الان الذي قتل اباه خطأ هل يرث؟ نقول هذه الديمة التي دفعتها لا ترث منها. انه سيرجع اليك بعض الحق يعني. واضح ولا لا؟ هذه - 01:10:20 هي التي دفعتها لا ترث منها. لكن ابوك عنده مال اخر تفضل فهمت ولا لا؟ هذا فيه ايش من قتل؟ هذا في القتل الخطأ. ففي قتل خطأ قالوا الذي هو ليس عمد عدوان. قالوا يرثوا - 01:10:46

القاتل من ايش؟ قالوا يرث القاتل من المال لا من الديمة. اما اذا كان القتل قتل عمد عدوان القاتل لا شيئا. هذا القول اكتر عدلا. ربما اكتر عدلا. نعم، ولذلك يمكن ان نأخذ به. تمام؟ اذا جاءتنا - 01:11:02

مثل هذه المسائل. قال هنا ويرث المقتول قاتله بلا خلاف. شف المقتول قد يرث القاتل. كيف يعني؟ قد مر معنا هذا لأن مثلاً زيد يقتل اخاه بان يجرحه جرحًا مميتاً ثم زيد يقتله قبل ان يموت اخوه. الذي جرح - 01:11:22

تمام فان هذا المجرح الذي تسبب زيد بقتله هذا تأخر موته عن موته هذا الجارح صحيح؟ اذا هذا يرث. قال ويرث المقتول قاتله بلا خلاف. يعني هو يريد ان يشير الى معلومة. يقول انا قلت لك في في الرق قبل قليل ان المنع يكون من جهتين - 01:11:47

المنع في الارث يكون من جهتين الا في استثناء مباعظ صحيح؟ لكن هنا في القتل المنع من جهة القاتل فقط الذي لا يرثه. اما المقتول ممكناً يرث. فهمتم لو لا؟ قال ويرث المقتول قاتله بلا خلاف. كما اذا جرح الولد اباه جرحًا - 01:12:10

جرأة عفواً كما اذا جرح الولد اباه جرحًا. بضم الجيم. تمام. لان الجرح معنوي والجرح حسي قال كما اذا جرح الوالد اباه جرحًا يفضي به الى الموت. ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجرح. فان الاب - 01:12:30

يرث الولد القاتل قطعاً. وهذا خارج عن عبارة الناظم لانه لا يسمى قاتلاً هذا واضح. يعني كانه يفيدنا فائدة خارجة من الدرس بعددين يقول هذا خارج عن عبارة الناظر. قال والمانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكافر فلا يرث الكافر - 01:12:50

فروق فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. ها كما ثبت في الصحيحين وغيرهما. شف الكافر لا يرث المسلم بالاجماع. الكافر لا يرث المسلم بالاجماع. تمام؟ المسلم لا يرث الكافر عند الجمهور. لان بعض العلماء قال المسلم ممكناً يرث الكافر - 01:13:10

تمام وحتى من الصحابة كمعاذ ابن جبل رضي الله عنه. لكن الحديث واضح لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. الامام احمد رحمه الله له قول في هذه المسألة. يقول اذا مات - 01:13:38

المسلم وترك قريباً كافراً ثم ان هذا الكافر اسلم قبل قسمة التركة. يعني بعد الموت وقبل قسمة التركة قال فانه يرث لماذا يا امام؟ قال ترغيباً له في الاسلام. ما المحجمين - 01:13:59

تمام لكنه يعارض ظاهر النص. تمام؟ فقال هنا ولا يرث الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيره ودخل القسمان في عبارة الناظم. ايش من قسمان؟ يعني ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم كانه - 01:14:23

قولوا له ان الارث باختلاف الدين او ان اختلاف الدين يمنع الارث من الجانبيين. هنا وهناك قال لان اختلاف الدين حاصل فيهم. ثم قال ويتوارد الكفار بعضهم من بعض لان الكفر ملة واحدة في الارث. كما سيأتي. قال الله عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال؟ فالحق الاسلام وسواء ضلال - 01:14:43

قال الله عز وجل هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. فسمى كل الاديان غير الاسلام ديناً واحداً. قال الله عز وجل لكم دينكمولي دين. واضح؟ وهذه الدالة تدل على ماذ؟ على ان كل الملل - 01:15:10

واحدة في باب الارث. قال لان الكفر كله ملة واحدة في الارث فافهم. ولذلك نقول ان اليهود اذا كان له قريب نصراني فان فاننا نورث اليهودي من قريبه النصراني اذا مات. والعكس كذلك - 01:15:30

طيب نفترض مسألة نختتم بها الدرس لو ان يهودياً مات وعنه ابن نصراني وبعد الموت هذا الابن النصراني اسلم. هل نورته او لا

نورته؟ يرث. لأن العبرة بحالة الموت عند الموت ايش كنت؟ قال كنت نصراني اه كنتم ملة واحدة وان اسلم فيما بعد - 01:15:50
بحالة الموت. الحمد لله رب العالمين. ختمنا الدرس. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد والصحابه اجمعين.
والحمد لله رب العالمين - 01:16:20